

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 190 @ بَعْضُ الْعُمْلَةِ الرَّائِجَةِ قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَبَعْضُهَا بَقِيَّ عَلَى قِيَمَتِهِ فَالْمُشْتَرِي مُجْبِرٌ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنَ الْعُمْلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَى قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنَ الْعُمْلَةِ الَّتِي رَخِصَتْ حَسَبَ سَعْرِهَا سَابِقًا مِنْ غَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ تَعْلِيلَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ) . (الْمَادَّةُ 242) إِذَا بَيَّنَّ وَصْفُ لثَمَنِ وَقَتَ الْبَيْعِ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ النِّقُودِ الَّتِي وَصَفَهَا مَثَلًا لَوْ عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى ذَهَبٍ مَجِيدِي أَوْ إِنْكَلِيزِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ عُمُودِيٍّ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيَّنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ . وَلَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّقْدِ السَّائِرَةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ عَلَى هَذَا مُفِيدٌ وَتَعْيِينُ الثَّمَنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُنْأَفِي الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْمَادَّةُ الْآتِيَةُ وَهُوَ أَنَّ الثَّمَنَ لَا يَتَّعْيِنُ بِتَّعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهُ عَدَمُ تَّعْيِينِهِ اسْتِحْقَاقًا إِذْ أَنَّ الثَّمَنَ يَتَّعْيِنُ جِنْسًا وَقَدْرًا وَوَصْفًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَعَلَى هَذَا أَوْ لَا : إِذَا بَاعَ مَالٌ بِمِائَةِ جُنْدِيٍّ عَثْمَانِيٍّ فَالْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يُؤَدِّيَ مِائَةَ جُنْدِيٍّ عَثْمَانِيٍّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَكَانَ ذَلِكَ مِائَةَ جُنْدِيٍّ فَرَنْسَاوِيٍّ كَمَا أَنَّ لَهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْتَرِي بَدْلَ مِائَةِ لِيرَةٍ إِنْكَلِيزِيَّةٍ . ثَانِيًا : إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ مَالًا بِنَقْدٍ فَضِّيٍّ ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَيْعِ صَكًّا بِنَقْدٍ ذَهَبِيٍّ فَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ دِيَانَةً أَنْ يَأْخُذَ ذَهَبًا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الصَّكِّ أَمَّا إِذَا وَصَلَ النَّزَاعُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى كَوْنِ الثَّمَنِ ذَهَبًا وَأَقَرَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْخَتْمَ وَالْإِمْضَاءَ اللَّذَيْنِ فِي الصَّكِّ لَهُ وَلَكِنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى كَوْنِ الثَّمَنِ فَضَّةً فَإِذَا أُثْبِتَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَهُ

أَنَّ يَطْلُبَ تَحْلِيلَ الْبَائِعِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَيْسَ كَادِبًا فِي
إِقْرَارِهِ هَذَا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1589) فَإِذَا حَلَفَ الْبَائِعُ حَكَمَ
الْحَاكِمُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ ذَهَبًا اسْتِنَادًا عَلَى إِقْرَارِهِ
الْكِتَابِيِّ . ثَالِثًا : إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا
الْمَالَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ نَقُودًا ذَهَبِيَّةً وَفِضَّةً فَقَبِلَ
الْبَائِعُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ ذَهَبًا وَفِضَّةً
مُنَاصَفَةً ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْجِنْسَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَالْعَقْدُ مُضَافٌ
إِلَيْهِ مَا عَلَى السَّوَاءِ وَيَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا . رَابِعًا : إِذَا بَاعَ
بِنَوْعٍ مِنَ الثَّمَنِ وَقَبِلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ رَخْصَ
الثَّمَنِ أَوْ غَلَا فَلَيْسَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بَلْ
الْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ مِنْ ذَلِكَ
النَّوْعِ وَالْبَائِعُ مُلْزَمٌ بِقَبُولِهِ سَوَاءً أَكَانَ الثَّمَنُ مِنْ
النَّقْدِ الْغَالِبِ الْغَشَّ أَمْ الْغَالِبِ الْفِضَّةِ أَمْ الذَّهَبِ . مِثَالُ
ذَلِكَ : كَمَا إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا بِخَمْسِينَ رِيَالًا
مَجِيدِيًّا مِنْ الرِّائِجِ بَعِشْرِينَ قِرْشًا وَقَبِلَ أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي
الثَّمَنَ غَلَا سَعَرُ الْمَجِيدِيِّ فَأَصْبَحَتْ رَائِجَةً بِاثْنَيْ عَشْرِينَ
قِرْشًا أَوْ رَخْصَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ قِرْشًا فَالْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ
يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ الْخَمْسِينَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ
مُلْزَمٌ بِقَبُولِ ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْغَلَاءِ أَوْ الرُّخْصِ الْغَارِضِ
بَعْدَ الْعَقْدِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَرَضِ فَإِذَا اقْتَرَضَ إِنْسَانٌ مِنْ
آخَرِ عِشْرِينَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا حِينَئِذٍ كَانَ الرِّيَالُ الْمَجِيدِيُّ
رَائِجًا بِثَلَاثِينَ قِرْشًا ثُمَّ هَبَطَتْ قِيَمَةُ الرِّيَالِ إِلَى عِشْرِينَ
فَإِذَا دَفَعَ الْمُقْتَرِضُ إِلَى الْمُقْرِضِ